المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب الحيض .

الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن ا إلى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل فإذا وضعت الولد قلبه ا تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قلما تحيض المرضع فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبه ا تعالى في الطباع وسمي حيضا من قولهم حاض السيل قال عمارة بن عقيل : .

(أجالت حصاهن الذراري وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم) .

وقد علق الشرع على الحيض أحكاما فمنها : أنه يحرم وطء الحائض في الفرج لقول ا تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم ا } ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم بدليل [قول النبي A : أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ؟] رواه البخاري و قالت حمنة للنبي A : إني أستحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصوم والصلاة [قال النبي A لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة] ومنها : أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام لما روي أن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ولكني أسأل فقالت : كنا نحيض على عهد رسول ا A فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه إنما قالت لها عائشة ذلك لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة ومنها : أنه يمنع قراءة القرآن لقوله عليه السلام : [لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن] ومنها : أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت لأنه في معنى الجنابة ومنها : أنه يحرم الطلاق لقول ا تعالى : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } و [لما طلق أبن عمر امرأته وهي حائضة أمره النبي A برجعتها وامساكها حتى تطهر] ومنها : أنه يمنع صحة الطهارة لأن حدثها مقيم ومنها : أنه يوجب الغسل عند انقطاعه ل [قوله عليه السلام : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي] متفق عليه وهو علم على البلوغ ل [قوله عليه السلام : لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار] ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به لقوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة وإذا ثبت هذا فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام قال أحمد C : الحيض يدور

على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفي رواية : حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها في مواضعها إن شاء ا تعالى